



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
XO.U .C++ .E I :C.F.U.E .OHXEQ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية > بلاغ بخصوص التواصل الإشهاري خلال شهر رمضان في الخدمات التلفزية الوطنية : مسألة تتعدى إشكالية التجاوزات الزمنية للبرمجة الإشهارية

[1] ⁺A [A]



بلاغ بخصوص التواصل الإشهاري خلال شهر رمضان في الخدمات التلفزية الوطنية : مسألة تتعدى إشكالية التجاوزات الزمنية للبرمجة الإشهارية

24 يوليو 2019

في إطار مهمته المتعلقة بالسهل على تقيد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التواصل الإشهاري، وبعد تتبع دقيق لمجموع البرمجة الإشهارية خلال شهر رمضان لموسم 2019 ودراسة مستفيضة لجوانبها القانونية ومراسلة الخدمات التلفزية الوطنية بشأنها، سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بعد سلسلة من الاجتماعات التداولية، مجموعة من الاختلالات المتعلقة بشروط إدراج الخطابات الإشهارية، لكنها تبقى أقل عددا من تلك المسجلة خلال شهر رمضان من السنوات المنصرمة.

إن ظاهرة التجاوزات الزمنية للبرمجة الإشهارية، والتي عادة ما تلاحظ بكثافة خلال شهر رمضان، هي نتاج للتكديس الإشهاري خلال الفترة الزمنية القصيرة لوقت الإفطار، مما يشكل ضغطا قد يضر براحة المشاهدين.

منذ إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والمجلس الأعلى يولي اهتماما خاصا لهذه الممارسة الإعلانية، حيث أصدر بصدها عددا من القرارات الزجرية تجاه المتعهدين المخلين، والواضح أن موضوع التجاوزات الزمنية للبرمجة الإشهارية، المسجلة عموما، في القنوات التلفزية للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، لا يمكن لها أن تعالج، بناء على التجربة السابقة والمعطيات المتوفرة بخصوص الوضعية الاقتصادية للمتعهدين، باعتماد المقاربة الزجرية فقط. إنها إشكالية تسائل أنماط تمويل الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، ونموذجها الاقتصادي؛ إذ أن مستوى ارتهاقها بالموارد الإشهارية لا يتوافق وأهمية الالتزامات

المرتبطة بمهام الخدمة العمومية المنوطة بها.

من جهة أخرى، وعلاوة على مسألة التجاوزات الزمنية هذه، التزم المجلس الأعلى على الدوام، بواجب اليقظة تجاه الاختلالات الأخرى المسجلة خلال شهر رمضان والخاصة بتأطير بث الخطابات الإشهارية، ولاسيما القواعد المتعلقة بإدراج الجهات الراعية، وبفصل الخطابات الإشهارية عن باقي البرامج بجنيبرك خاص، وهو تأطير تمليه ضرورة تفادي تغليب المشاهدين/ المستهلكين بشأن طبيعة البرامج المقدمة، أساسا فيما يخص التمييز الواجب بين المضامين الإشهارية والمضامين التحريرية.

ويبقى ضمان تواصل إشهاري سمعي- بصري حر ومحترم للمبادئ والقيم المنصوص عليها في القانون رقم 77.03، أحد المهام الدالة المنوطة بالهيئة العليا، كما يظل في صلب اهتمامات المجلس الأعلى، الحريص على تظافر جهود سائر المتدخلين في المنظومة الإعلامية المغربية لتطوير السوق الإشهاري عن طريق تعزيز الممارسات الفضلى القمينة بتقوية جودة البرمجة الإشهارية، من جهة، وتعزيز نمو وشفافية الموارد الإشهارية للخدمات السمعية البصرية، لضمان مصالح المقاتلة السمعية البصرية من جهة أخرى، مع الحرص الدائم على احترام حقوق المواطنين المستخدمين لوسائل الإعلام.

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]